قرار محكمة النقض
رقم 3/35
الصادر بتاريخ 06يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/3/6/12936

جناية هتك عرض أنثى بعنف – سلطة المحكمة في تكوين قناعتها.

إن المحكمة المطعون في قرارها استندت في إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه على تصريحات الضحية المعززة بشهادة الشاهدة التي أكدت معاينة الاعتداء الجنسي عليها، وأنها بذلك قيمت تصريحاتها اعتمادا على قناعتها المبنية على المعطيات والظروف المحيطة بالقضية وكذا مستندات الملف فاستخلصت من كل ذلك قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة و التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (د) عبد الهادي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/01/31 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بآسفي الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد: 2017/111 بتاريخ 2019/01/23 والقاضي بإلغاء القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءته من جناية هتك عرض أنثى بعنف، والحكم من جديد بإدانته من أجلها بثلاث سنوات حبسا نافذا.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (س) محمد عبد المالك المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة المستدل بها على النقض والمتخذة من عدم الارتكاز على الأساس القانوني، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت في إلغاء القرار الابتدائي على مجرد شهادة المسماة ربيعة (ع) والحال أن شهادتها لا تجوز بالنظر لكونها من عائلة الضحية، ولكون تصريحاتها جاءت متناقضة مع تصريحات هذه الأخيرة، ومن دون اعتماد شهادة الشاهدة عائشة (ص) والتي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية في المرحلة الابتدائية عدم علمها بوقائع القضية ومن كونها لم تسمع استغاثة الضحية التي هي جارتها وكذا إنكار الطاعن للمنسوب إليه في سائر أطوار القضية. والمحكمة لما قضت على النحو المذكور، تكون قد جعلت قرارها عديم التعليل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم والموجب بالتالي للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن المحكمة المطعون في قرارها استندت في إدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه على تصريحات الضحية المعززة بشهادة الشاهدة ربيعة (ع) التي أكدت معاينة الاعتداء الجنسي عليها، وأنها بذلك قيمت تصريحاتها اعتمادا على قناعتها المبنية على المعطيات والظروف المحيطة بالقضية وكذا مستندات الملف فاستخلصت من كل ذلك قناعتها، مستعملة فيما انتهت إليه سلطتها في تقدير ما عرض عليها من وقائع وأدلة و التي لا رقابة لمحكمة النقض عليها، وعللت قرارها بما فيه الكفاية، من غير أن تخرق أي مقتضى قانوني من القانون الجنائي، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه.

وبإرجاع مبلغ الوديعة لمودعه بعد استيفاء المصاريف.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين: بشرى اليوسفي **مقررة** نجيد مصطفى ومحمد زحلول ورشيد وظيفي وبحضور **المحامي العام** إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.